



الجمهورية اللبنانية

وزارة الطاقة والمياه

الوزير

قرار رقم ٤٨٠/و ٣٠١٧

تأجيل موعد تقديم طلبات المزايدة في دورة التراخيص الأولى

إن وزير الطاقة والمياه:

- بناء على القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٤/٨/٢٠١٠ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) ولا سيما المادة التاسعة منه،
- بناء على المرسوم رقم ٩٨٨٢ تاريخ ١٧/٢/٢٠١٣ (تأهيل الشركات مسبقاً للاشتراك في دورات التراخيص للأنشطة البترولية)، ونتائج دورتي التأهيل المسبق في العامين ٢٠١٣ و ٢٠١٧،
- بناء على المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ١٩/١/٢٠١٧ (مرسوم دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج) ولا سيما المادة الرابعة منه،
- بناء على كتاب وزير الطاقة والمياه الى دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٧/و تاريخ ٢٠/١/٢٠١٧ خارطة طريق لاستكمال دورة التراخيص الأولى في المياه البحرية،
- بناء على كتاب هيئة إدارة قطاع البترول الى وزير الطاقة والمياه رقم ٧٩/هـ تاريخ ١٩/١/٢٠١٧ خارطة طريق لاستكمال دورة التراخيص الأولى في المياه البحرية،
- بناء على توصية هيئة إدارة قطاع البترول رقم ٦/٢٠١٧ تاريخ ٧/٩/٢٠١٧ والصادرة بكتاب الهيئة الى وزير الطاقة والمياه رقم ١٣٣٧/هـ تاريخ ٧/٩/٢٠١٧،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يؤجل موعد تقديم طلبات المزايدة في دورة التراخيص الأولى في المياه البحرية من قبل الشركات المؤهلة مسبقاً للاشتراك في دورة التراخيص من ١٥ أيلول ٢٠١٧ الى ١٢ تشرين الأول ٢٠١٧.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني لبيئة إدارة قطاع البترول.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار الى الشركات المؤهلة مسبقاً للاشتراك في دورة التراخيص وحيث تدعو الحاجة.

وزير الطاقة والمياه

سيزار أبي خليل

